

من الخيارات المتاحة لكل من الاسئلة التالية، اختر ما هو أصح.

١. إن أسلم الزوجان معا فحكم نكاحهما :
 - أ. يبطل النكاح .
 - ب. وقف الأمر على انقضاء العدة .
 - ج. يفرق بينهما من غير فسخ للنكاح .
 - د. يبقى النكاح على ما هو عليه .
٢. فإذا قال لامرأته إحداكما طالق ولم ينو معينة .
 - أ. لا تطلق أيًا منهما .
 - ب. يحدد الزوج من يريد بعد ذلك .
 - ج. تطلق الزوجتين .
 - د. تعمل قرعة لتحديد المطلقة .
٣. إذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجهها بلا مهر .
 - أ. يصح العقد ولها مهر المثل .
 - ب. يصح العقد وليس لها مهر .
 - ج. لا يصح العقد .
 - د. يصح العقد وعلى وليها مهر المثل .
٤. إذا تزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما فهذه صورة نكاح :
 - أ. المتعة .
 - ب. المحلل .
 - ج. المسيار .
 - د. الشغار .
٥. حكم النظر لمن أراد أن يخطب امرأة ، وغلب على ظنه إجابته .
 - أ. سنة .
 - ب. مكروه .
 - ج. مباح .
 - د. واجب .
٦. حكم نكاح أكثر من زوجة .
 - أ. مباح .
 - ب. سنة .
 - ج. مكروه .
 - د. محرم .
٧. إذا حصلت فرقة بين الزوجين قبل الدخول فيكون لها :
 - أ. المهر كاملاً .
 - ب. ليس لها من المهر شيئاً .
 - ج. نصف المهر .
 - د. لها ربع المهر .
٨. من شك في عدد الطلاق ف :
 - أ. لا تطلق .
 - ب. فيكون طلاقاً واحداً .
 - ج. فيكون طلاقين .
 - د. يكون ثلاثاً .

٢٦. حل قيد النكاح أو بعضه .
 أ. إيلاء .
 ب. خلع .
 ج. طلاق .
 د. ظهار .
٢٧. عدة من ارتفع حيضها ولم تدر ما سببه :
 أ. أربعة أشهر وعشرة أيام .
 ب. ثلاثة قروء .
 ج. ثلاثة أشهر .
 د. سنة .
٢٨. إذا قالوا : نكح فلان امرأته فإنه يعني:
 أ. حفل الزواج .
 ب. المجامعة .
 ج. عقد عليها .
 د. الخطبة .
٢٩. تثبت الفرقة بين الزوجين بتمام اللعان فرقة :
 أ. فسخ (تكون الرجعة بعقد جديد) .
 ب. مؤبدة .
 ج. بائنة .
 د. رجعية .
٣٠. الولي المجرى في النكاح هو :
 أ. الأب والأخ .
 ب. الأب والجد والأخ .
 ج. الأب والجد .
 د. الأب فقط .
٣١. (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) . والمحرم من الرضاع :
 أ. ثلاث رضعات .
 ب. عشر رضعات .
 ج. رضعة واحدة .
 د. خمس رضعات .
٣٢. (ممن يحرم إلى أمد) :
 أ. ميانة شخص وبنته من غيرها .
 ب. أخت معتدته .
 ج. أخت شخص من أبيه وأخته من أمه .
 د. مطلقة ثلاثاً بعد نكاح زوج آخر .
٣٣. الطلاق الذي ليس بسني ولا بدعي هو في:
 أ. الحمل .
 ب. الطهر الذي لم يقربها فيه .
 ج. الحيض .
 د. النفاس .
٣٤. (ممن يحرم بالرضاع):
 أ. أخت ابنه من رضاع .
 ب. أم أخته من رضاع .
 ج. أم أخيه من رضاع .
 د. العممة من رضاع .
٣٥. من رضاع

١٨ .
أ. سنة .
ب. واجب .
ج. مباح .
د. مكروه .
حكم النكاح لذي شهوة لا يخاف زنا .

١٩ .
أ. مكروه .
ب. واجب .
ج. مباح .
د. سنة .
إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها يكون في:

أ. ترك الاغتسال .
ب. لبس الملون من الثياب .
ج. ترك الزينة .
د. قص الشعر والظفر .
تشبيه زوجته أو بعضها بمن تحرم عليه أبداً .

أ. ظهار .
ب. طلاق .
ج. إيلاء .
د. خلع .
القدر الذي يمكن أن يراه الخاطب ممن يريد خطبتها .

أ. اليدين والقدمين والوجه .
ب. الوجه والرقبة واليد والقدم .
ج. الرأس مع الشعر واليدين والقدمين .
د. الكفان والوجه .
حكم التصريح بخطبة المعتدة من طلاق ثلاث .

أ. مباح .
ب. مكروه .
ج. محرم .
د. سنة .
ممن يحرم وطؤها بعقد يحرم وطؤها بملك يمين إلا:

المعتدة .
ب. الأمة كتابية .
ج. المحرمة .
د. المطلقة ثلاثاً .

حكم نكاح إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين :
يفرق بينهما من غير فسخ للنكاح .
يبطل النكاح .

يبقى النكاح على ما هو عليه .
وقف الأمر على انقضاء العدة .

الطلاق البدعي هو أن يطلق الرجل زوجته في :
العدة .

النفاس .

٣٥. حكم رجعة من طلقت زمن البدعة .
 أ. سنة .
 ب. مباح .
 ج. مكروه .
 د. محرم .
٣٦. من كان بدار حرب فحكم النكاح له .
 أ. مباح .
 ب. واجب .
 ج. سنة .
 د. محرم .
٣٧. (ممن يحرم بالمصاهرة) بـ (العقد) :
 أ. بنت زوجة الأب .
 ب. زوجة الجد .
 ج. أم زوجة الأب .
 د. بنت زوجة الابن .
٣٨. حكم الخلع بأكثر مما أعطاه .
 أ. محرم .
 ب. مكروه .
 ج. سنة .
 د. مباح .
٣٩. الخطبة على من خطبة من أجيب في خطبته من امرأة تعريضا .
 أ. محرم .
 ب. مباح .
 ج. سنة .
 د. مكروه .
٤٠. فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة :
 أ. خلع .
 ب. طلاق .
 ج. ظهار .
 د. إيلاء .
٤١. عدة الحامل المطلقة :
 أ. ثلاثة قروء .
 ب. ثلاثة أشهر .
 ج. وضع الحمل .
 د. أربعة أشهر وعشرة أيام .
٤٢. تسوية الزوج في الوطاء بين نسائه .
 أ. مباح .
 ب. مكروه .
 ج. سنة .
 د. محرم .
٤٣. حكم إعلان النكاح .
 أ. سنة .
 ب. مكروه .
 ج. محرم .

٩. في الرضاع المحرم - إذا شك في عدد الرضعات :

أ. فلا كراهة .

ب. فلا تحريم .

ج. فالكراهة متأكدة .

د. فالحرمة متأكدة .

١٠. حكم النكاح من يخاف زنا بتركه .

أ. مكروه .

ب. واجب .

ج. مباح .

د. سنة .

١١. حكم جمع زوجته في مسكن واحد بغير رضاهما .

أ. مكروه .

ب. سنة .

ج. مباح .

د. محرم .

١٢. من يطلق باللفظ وإن لم ينو الطلاق .

أ. لا يقع الطلاق .

ب. يقع الطلاق .

ج. لا يقع إلا بنية .

د. لا يقع إلا بالفظ الصريح .

قال تعالى: (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ
وجه الدلالة في هذه الآية .

أ. البائن بينونة كبرى .

ب. من فارقتها زوجها حيا قبل وطء وخلوة بطلاق .

ج. المطلقة ثلاثا .

د. المخالعة .

وإذا قال لزوجته غير مدخول بها: أنت طالق، وكرره مرتين أو ثلاثا .

أ. لا يقع شيء .

ب. تبين بواحدة .

ج. يقع العدد الذي ذكره .

د. يقع واحدة رجعية .

وإن قال: حلفت بالطلاق وكذب، لكونه لم يكن حلف به .

أ. لا يلزمه الطلاق و يلزمه كفارة يمين فقط .

ب. لا يلزمه شيء .

ج. لزمه الطلاق حكماً ويُدَيْن .

د. لم يلزمه الطلاق إلا بالنية .

الطلاق السني هو أن يطلق الرجل زوجته في :

أ. الحيض .

ب. النفاس .

ج. العدة .

د. الطهر الذي لم يقربها فيه .